

اعالي البحار

تعريف:

□ عرفت المادة 86 من اتفاقية قانون البحار بالقول تنطبق احكام هذا الجزء على .. جميع اجزاء البحر التي لا تشملها .. المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او الميا الداخلية لدولة ما او لا تشملها الميا الارخبيلية لدولة ارخبيلية .. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58

الطبيعة القانونية لمبدأ حرية اعالي البحار

■ من المبادئ الاساسية المستقرة في القانون الدولي ..

ان اعالي البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول .. و هذا يعني ان اعالي البحار لا تخضع لسلطة اية دولة .. ولكل دولة ان تنتفع بها على قدم المساواة كما اشارت بذلك المادة 87

■ ويترتب على مبدأ اعالي البحار بعض النتائج اهمها:

أ ان جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة الحق في استعمال اعالي البحار ب لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخر من استعمال اعالي البحار

ج تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي بينها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخر
د يجب على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخر في ممارستها لحرية اعالي البحار - ه يجب استخدام اعالي البحار للإغراض السلمية

■ وقد حددت المادة 87 من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ اعالي البحار .. بستة عناصر هي:

أ حرية الملاحة

ب حرية التحليق

ج حرية وضع الكبلات وخطوط الانابيب المغمورة

د حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت ه حرية صيد الاسماك و حرية البحث العلمي

المنطقة الدولية

■ ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج الولاية الاقليمية للدول الساحلية .. وجميع الموارد المعدنية الموجودة فيها على قاع البحر او تحت .. والتي تعرف باسم المنطقة الدولية تعتبر تراث مشترك للإنسانية

■ ■ وقد نظمت اتفاقية قانون البحار المبادئ التي تحكم المنطقة وهي :

أ لا يجوز لأية دولة ان تدعي .. او تمارس ا سيادة الدولية .. او .. الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او موارد

ب عدم جواز تملك أي جزء من المنطقة وثرواتها

ت ان يتم استغلال الثروات لصالح البشرية جمعاء

ث د تخصيص المنطقة لاغراض السلمية الخالصة

✚ اما النظام القانوني الذي وضعت الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة يتلخص بما يأتي:

أ مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية

ب اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي .. الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية

ج اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة

د قيام السلطة الدولية بمكافحة الاثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات وقيعان البحار

4- الوضع القانوني للسفن في اعالي البحار أ 1 جنسية السفن

✚ لكل دولة ساحلية او غير ساحلية .. الحق في ان تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار

✓ ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها

✓ ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط .. التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن .. ولتسجيلها في اقليمها .. وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها ان ترفع علمها .. وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .. وتبحر كل سفينة تحت علم دولة واحدة فقط .. ولا يجوز لها ان تغير علمها إلا في حالة نقل حقيقي للملكية او تغيير التسجيل

✓ وإذا ابهرت تحت علمي دولتين او اكثر تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية

ب اختصاص دولة العلم

✚ لا تخضع السفن في اعالي البحار .. إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها 95-96

□ القاعدة مطبقة بالنسبة

✓ للسفن الحربية لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل و

✓ كذلك الحال بالنسبة للسفن العامة التي تتمتع في مركز مماثل لمركز السفن الحربية

✚ اما السفن الخاصة فأنها تخضع بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها .. عدا بعض الاستثناءات
و ذ الاستثناءات الاتفاقية او العرفية وقد نصت على ذلك (م 92

1 أقرصنة:

❖ و ي اعمال العنف والسلب والاحتجاز .. ضد الاشخاص والأموال التي تقوم بها سفينة او
طائرة خاصة في اعالي البحار .. فقد اوصت الاتفاقية على تعاون جميع الدول لقمعها

❖ وتتحدد اعمال القرصنة بأي عمل من الاعمال الاتية:

أ أي عمل غير قانوني من اعمال العنف او الاحتجاز او أي عمل سلب يرتكاب لغراض خاص ..
من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة او طائرة خاصة ويكون موجها:-

(في اعالي البحار .. ضد سفينة او طائرة اخرى او ضد اشخاص او ممتلكات على ظهر السفينة او على
متن تلك الطائرة

ضد سفينة او طائرة او اشخاص او ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية اية دولة

ب أي عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة .. مع العلم بوقائع تضي على تلك
السفينة او الطائرة صفة القرصنة

ش 0 اي عمل يحرض على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احد الفقرتين الفرعيتين أ- ب او يسهل عن
عمد ارتكابها

✚ وقررت المادة 102(اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او سفينة او طائرة حكومية .. تمرد طاقمها
واستولى على زمام السفينة او الطائرة .. اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او
طائرة خاصة

✚ ويجوز لكل دولة ان تقوم بضبط السفينة او الطائرة التي تمارا القرصنة .. بغض النظر عن جنسيتها وان
تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات

✚ ويجب ان يتم الضبط بواسطة السفن الحربية او الطائرات العسكرية او غير ا من السفن والطائرات
التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية .. ومأذون لها بذلك 1

❖ وعندما يتم ضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية .. تتحمل الدولة التي
قامت بعملية الضبط مسؤولية دفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي تصيب السفينة بسبب
هذا الضبط 0

❖ ويكون من اختصاص محاكم الدولة .. التي قامت بعملية الضبط .. محاكمة السفينة
المحجوزة ..

ومحاكمة طاقمها .. وإيقاع العقاب وفقا لإجراءاتها القضائية

ثانيا 1 ألماترة الءةةة

✚ تتم المطاردة الءةةة .. اذا كان لء السلاطال المءةةة للءولة الساعلة اسباب وءةةة .. للاءقاء بان سفنة اءنبفة انءهءل قوافلن وأنظمة الءولة .. وءبب ان ءبءاً ذ المطارء عنءما ءكون .. السفنة الاءنبفة او .. اءء زوارقها ءااءل مفا ها الاءفلمفة او الءااءفة او الاءربفلفة او المنطفة المءااءمة للءولة القائمة بالمطارءة

.. ولا ببوز مواصلة المطارءة آارءها إلا .. اذا كانت المطارءة لم ءنقء

✚ وبنطبق آق المطارءة على ما فقااع فف المنطفة الاءءصاءفة الءاالصة او على الءرف القارف من انءهاكال لقوافلن الءولة الساعلة وأنظملها المءعلقة بهاءفن المنطقفن ✚ ولا ءءبر المطارءة الءةةة قء بءاء إلا ..

❖ بعء اعطاء اشارة ضوئفة او صوئفة بالءوقف من مسافة .. ءسءطفع معها السفنة الاءنبفة ان ءر الاشارة او ءسملها .. وىطببق نفا الشفء بالنسبة للطائراء

❖ ولا ببوز ان ءاصل المطارءة إلا من قبل السفن والطائراء الءربفة للءولة الساعلة او من السفن والطائراء المءصصة لهذا الغرض من قبل ءلك الءولة

❖ وءنءهف المطارءة الءةةة بمءرء ءءول السفنة المطارءة البءر الاءفلمف للءولة الءف ءنءمف ففها او لءولة آءرف

❖ واذا ضبطل السفنة المءاالفة ..

✓ اقءبءل الى موانئ الءولة الساعلة لمءاكمءها ..

✓ واذا ءبفن ان المطارءة كانت بءون مبرر ءعفن على الءولة المطارءة ءعاوفض كال آساراء او ضرر فبنءب عن ءلك

ءالءا 1 آق الزفارة

✚ ببوز للسفن الءربفة ءفقق السفن ءءارفة .. فف اعالف البءار اذا كانت ..

• نءاك اسباب معقولة للاشءبا فف كون السفن ءعمل فف القرضنة او ءءارة الرقق .. اوالبء الاءاعف بفصر بة او

• ان السفنة بءون ءنسفة .. او ان ءكون السفنة فف الءففة من نفس ءنسفة السفنة الءربفة .. ولو انها ءرفع علما اءنبفا .. او ءرفض اظهار علمها

✚ وفف الءالاء السابفة فمكن للسفن الءربفة ان ءءآء الاءراءاء للءأكد من آق السفنة فف رفع علمها

❖ ولهذا الغرض ببوز لها ان ءرسل زورقا ببقاءة ضابط الى السفنة المءشءبه بها .. واذا اسءمر الاشءبا بعء ءءقق الوءائق .. ففمكن للسفنة الءربفة ان ءباشر الفءص على ظهر السفنة مع مراعاة ءمفع الاءءباراء الممكنة ..

✚ اما اذا ثبت ان السفينة التي فتشت لم ترتكب أي من الاعمال السابقة فيجب ان تعوض عن أي خسارة تلحق بها

رابعاً البث الإذاعي غير المصرح به من اعالي البحار

✚ يقصد به ارسال الاذاعات الصوتية او التلفزيونية .. من سفينة او من منشأة في اعالي البحار .. بنية استقبالها من عامة الجمهور .. بما يخالف الانظمة الدولية .. على ان يستثنى نداءات الاستغاثة

✚ ويجوز ان يحاكم الشخص الذي يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به امام .. محاكم دولة علم السفينة او دولة تسجيل المنشأة او الدولة التي يكون الشخص من رعاياها او اية دولة يمكن استقبال البث فيها او اية دولة يشكل ذا الب تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح به

✚ خامساً حظر نقل الرقيق

✚ تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها ان ترفع علمها ..

✚ ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في ذا الغرض

سادساً ألتجار غير المشروع بالمخدرات

✚ تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل .. بواسطة السفن في اعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية

الجو

✚ يشمل اقليم الدولة .. بالإضافة الى عنصري البر والبحر عنصراً ثالثاً هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة

✚ ولم يبدأ الاهتمام بالجو إلا في مطلع القرن العشرين .. على اثر المحاولات الاولى للطيران .. حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه

✚ لذا سندرس بايجاز الاتجاهات الفقهية .. والاتفاقيات الدولية

أولا الاتجاهات الفقهية

تباينت آراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء .. التي تعلو إقليم الدولة الارضي وبحر الاقليمي ..

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث نظريات تسود هذا الموضوع

النظرية الاولى : مبدأ حرية الهواء

تعد هذه النظرية .. ان الهواء حر .. لا يخضع لسلطان الدولة .. ومان ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول .. ذلك لان الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء .. نظرا لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه .. و بهذا الشأن .. كأعالي البحار حيث انها حرة ويمكن استخدامها من قبل الدول كافة

وقد انتقد الفقهن الانكلوسكسوني هذا الاتجاه .. واعتبره مبدأ خطر يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها

النظرية الثانية: السيادة المطلقة للدولة على الهواء

تقر هذه النظرية بسيادة الدولة على مجالها الجوي الذي يعلو اقليمها .. باعتباره جزءا من هذا الاقليم .. وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري .. ويترتب على ذلك ان يكون من حق كل دولة تنظيم استخدام مجالها الجوي .. وفقا لما تراه متفقا مع مصالحها .. فتسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما تراه مناسباً

ولكن يؤخذ على هذه النظرية انها قد تؤدي الى استحالة الانتفاع من الطيران .. فهو وسيلة دولية للنقل .. فإعطاء الحق للدول بغلق اقليمها الجوية وفقا لرغباتها .. لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية بل الى انهائها

3 1 نظرية المناطق

بموجب النظرية يقسم الاقليم الجوي الى منطقتين .. فالمنطقة الواقعة على ارتفاع معين من الارض .. تخضع لسيادة دولة الاقليم .. اما الطبقة العليا .. فتكون حرة مباحة للجميع

وان هذا الاتجاه متأثر بما و عليه الوضع في البحار .. حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز فوقه .. اما ما يعلو فيطبق عليه ما يطبق على اعالي البحار .. فيكون حراً مباحاً لجميع الدول بالتحليق فوقه

ومهما يكن من امر هذه النظريات .. فان الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية .. قد اعترفت للدولة بالسيادة على طبقات الهواء التي تعلو .. اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي

ثانيا الاتفاقات الدولية

عقدت بعد الحربين العالميتين .. الاولى والثانية .. اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية اتفاقية باريس لعام 1919 .. واتفاقية شيكاغو لعام 1944

1 اتفاقية باريس

اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي فأبرمت لهذا الغرض

2 اتفاقية باريس للملاحة الجوية واهم المبادئ التي جاءت فيها هي

أ- السيادة الكاملة للدولة :تبنت اتفاقية باريا بصورة واضحة وصريحة مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها فنصت المادة الاولى على ان لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها

ب- حرية المرور : بمقتضى المادة الثانية تلتزم الدول المتعاقدة بان تمنح حق المرور البرئ فوق اقليمها للطائرات التابعة للدول المتعاقدة .. غير ان حق المرور البرئ الذي قررتة هذه المادة ليس على اطلاقه .. وإنما مشروط بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق .. و يجب ان يكون مرورها في الممرات الجوية التي تحددها الدولة الاقليمية .. ويقتصر حق المرور البرئ على الطائرات التجارية 1

ت- المساواة في المعاملة :الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بان تمتنع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية

ج - الملاحة الداخلية :لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في ان تحتفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها

د - قضت المادة الخامسة بان تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة ..عن ان تمنح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة اخر لا تكون طرفا في هذه الاتفاقية

2 اتفاقية شيكاغو

• لقد اثر التطور على الطيران

وهو ما أدى الى ان تكون اتفاقية باريس لعام 1919 قاصرة عن اداء دورها الذي جاءت من اجله مما جعل كثيرا من الدول تفكر في اعادة تنظيم الملاحة الجوية

• لذلك بادرت الولايات المتحدة الامريكية .. الى الدعوة لعقد مؤتمر دولي في شيكاغو عام

1944 وأدت اعمال المؤتمر الى وضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في 1944

□ وقد اعترفت الاتفاقية بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي .. كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما اتفاقية العبور واتفاقية النقل الجوي

أ اتفاقية العبور

نظمت عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة .. وقد منحت الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة الحريتين التاليتين :

• حرية الطيران فوق اقليم الدولة بدون هبوط

✚ حرية الهبوط فوق الاقليم لأغراض غير تجارية

كما اوردت الاتفاقية بعض القيود على ممارسة هاتين الحريتين .. صادق العراق على هذه الاتفاقية لسنة 1947

ب اتفاقية النقل الجوي

✚ اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس حريات هي:-

حرية المرور فوق اقليم اية دولة دون النزول فيه

حرية الهبوط في اقليم اية دولة لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود

حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخر

حرية نقل الاشخاص والبضائع من دولة اخر الى الدولة التابعة لها الطائرة

1)حرية نقل البضائع والأشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين